

ثم يرد عليه ان كان طاهرا ولم يثبت هذا فلا طهر انتهى **قال** فسوال من لا يؤمن
 من بني امية كان ظاهرا على الكفر فمات غلاما في زمان خلافة عثمان وفي زمان خلافة يزيد بن
 علي بن ابي طالب من غير ان يثبت له الاصل وهو موافق لروضة الاحباب مضافا فان قيل
 بان عثمان لم يكن عالما بعنت يزيد لم يسو البلا لامة غيره الا يثبت له الاصل
 بالاصلاح اصلا وايضا لو كان الاصل في احوالهم لما ذكره الناصب من انهم
 عذرت الاسلام وبعد الممالك كان الصواب ان يستعمل انما اصل الصلابة في البلاد
 الاثنية كما بينت والكوفة والبصرة ومصر ونظائرهما كما كان في زمان عمر وان استعمل
 هؤلاء الفتي على بلاد بعيدة لبعثها اليهم بايديهم وحيث كان الامر بالعكس
 بل كان حكومة اكثر البلاد في زمانه متعلقة بغير ابيه علم ان العلة في نفيهم ليست
 ما حو به الناصب الاصلاح حال ايامه وايضا لو صلح الامة لا يفتقر الى غير موضع
 الملك فزمانه واحد منهم الا ما ذكرته فضلا عن ذلك ومن العجب نزول اثنين
 من القرآن في بيان ما على صورت على منق ولسبب عقبة ومع غيره لم ينعقد
 انه فاسق الاصلح للولاية وما وصفت الناصب لزمه بالرسالة والحق ان ايام
 الرشيد في الزمان والحقبة التي لا يسهل الا في المراد والمتفقين فاقصا فتم بذلك
 كذب صحيح وان اريد الرشيد في الدنيا بما عمل المكروه الحيلة والحيلة وادركه بالحق
 وجازية الصورة وخجاسة الميكل لما قيل ان اول الازمان بحيث بهذا المعنى مشتمل
 لكن لا يبين والحق والطاهر ان الحكم هو انهم كانوا على نعمت بركة وعهد الله
 بن زيد والحق والحق والمنار من الظلمة الذين كانوا بالياسة التي ارضعوا قلوب الخلق
 ليضبطون الولايات والها على ان يتكلم عليهم احد في جوارهم وظلمهم عز ان يظهروا
 على البروج عليهم والتخلف عنهم وذلك بان يفتقدوا اهل محلة مثلا مجلبة واداءه
 منهم وينهوا ان اذ اتخلفوا ليحفظهم الى غير ذلك من الصواب المستور وشا غتهم الخيانة
 من قضاة الروم ومنع ويزي فزادنا من قوا نبيهم لئلا يزل اعدائهم من سلطان
قال رجع الله ردة ومنها انه رد الحكم من ابي العاص الى المدينة
 وهو طرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقطره والجد من المدينة واتفق
 ابو بكر من ردة مضار بذلك مخالفة للمصلحة ولسيرته من تقدمه على ابي بكر
 بدعا من غير نيته اجاب قاضي القضاة بما قد نقل ان عثمان لما عرفت على ذلك
 كونه من استاذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان جاء قول قاضي القضاة لم
 يسجد من احد ولا نقل كرسى الا لابي بكر من ابي العاصي او في اي مكان وجد
 فان انما كان يظن ووجد انه قال الواقد من طرق مختلفة وهو ان الحكم كان
 لما قدم الى المدينة **قال** الفتح اخبره الرسول الى الطائف وقال لابي بكر في بلد
 ابد الامة كان يتظاهر بوجه اوتة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة بلخ - الامر الى انه

كان يبيع الرصع في شدة فظروا ان الرصع اذ عليه والرسول فاجاب عثمان الى الرسول
 وكلمه في طائي ثم جاء الى ابي بكر والى عمر فزادوا ولايتهما ليحكمما فيه فاعطاه عليه
 القول اذ يراة وقال بعد من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجاب عثمان الى الرسول
 قال بعد من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجاب عثمان الى الرسول
 ان تقادوا في فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاصي هذا العذر وما عذر عثمان
 عند ابي بكر وعمر وسلم لمن جهلها اياه وخلص من خطاها على ما عزم ان يارده
 جاء على وظهر والراية برسر وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقا لولا
 انك اذ رجعت الى من ومن بعد فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 لذلك والاسلام او معاكف فان لك معاداة وتقديرا وقدرت انك ذلك
 الولاية فيك وطريق احد ان يكلها فيهم ويزيد ايشي تخلف ابي بكر
 عليك فقال عثمان ان تزلتمني بما تعبدون وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 ارضيه بكملة بلنته عن الحكم ولن يرضيكم مما شئتم مني في ان ليس من غير شئتم
 فقال ابي بكر وعمر وراة اسرته من والامته ثم قال بل لعلم قول عمرو بن
 لخم في خطبة على ناقب الناس والعدوان يفتل ليقتله فقال عثمان ما كان
 احب اليك مني ومنه من القراية ما بيني وبينه وسيل في القدرة ما كنت
 الا كما بينت في ذلك والاس من هو خرمه فقتضت على عذرا وما اعدت بيننا
 بشئ من هذا ان صلحت وسررت بيننا عف ما تفعل فيما اعتررا على رسول
 الله ما اعترضه القاصي انتهى **قال** الناصب تحفصة العداة قول
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان عثمان لما قيل له لا تدخلت الحكم من ابي العاص قال
 استاذت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذكرت ذلك لابي بكر وعمر
 فلم يصد فاني فلما صرت والبا اعلمت لعلمي في اعادتهم الى المدينة هذا
 في الصحاح والكار هذا القول من قاضي القضاة انما را طائل لايوا فقول القاصي
 ابو بكر انما ذكر في الصحاح ان الرصع امر يوم القبح فقبل الدين ابي السج
 لاجل عثمان فاست ما من له فلم يوقفه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقدم
 والفتن وفي ذلك هذه الزيادة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو ما يقع حتى
 بين الرسول وكان من عرض عثمان على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استاذ
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اوطال الحكم من ابي العاص وادخله ليعلم ما لول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 في الصحاح والاطر انتهى **قال** لو كان عثمان صادقا في استعداده
 انما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يرضه في زمانه صلاحه مع غايته حتى ارادته
 اعلمه زكاة حتى لا يشهد ابا بكر وعمر بعد ذلك بالذبح لئلا يان فقال
 طهرا انه استاذ ذلك ساعه الرصع فمرضه منه ما لبس باعرا العجز

ثم يرد عليه ان كان طاهرا ولم يثبت هذا فلا طهر انتهى **قال** فسوال من لا يؤمن
 من بني امية كان ظاهرا على الكفر فمات غلاما في زمان خلافة عثمان وفي زمان خلافة يزيد بن
 علي بن ابي طالب من غير ان يثبت له الاصل وهو موافق لروضة الاحباب مضافا فان قيل
 بان عثمان لم يكن عالما بعنت يزيد لم يسو البلا لامة غيره الا يثبت له الاصل
 بالاصلاح اصلا وايضا لو كان الاصل في احوالهم لما ذكره الناصب من انهم
 عذرت الاسلام وبعد الممالك كان الصواب ان يستعمل انما اصل الصلابة في البلاد
 الاثنية كما بينت والكوفة والبصرة ومصر ونظائرهما كما كان في زمان عمر وان استعمل
 هؤلاء الفتي على بلاد بعيدة لبعثها اليهم بايديهم وحيث كان الامر بالعكس
 بل كان حكومة اكثر البلاد في زمانه متعلقة بغير ابيه علم ان العلة في نفيهم ليست
 ما حو به الناصب الاصلاح حال ايامه وايضا لو صلح الامة لا يفتقر الى غير موضع
 الملك فزمانه واحد منهم الا ما ذكرته فضلا عن ذلك ومن العجب نزول اثنين
 من القرآن في بيان ما على صورت على منق ولسبب عقبة ومع غيره لم ينعقد
 انه فاسق الاصلح للولاية وما وصفت الناصب لزمه بالرسالة والحق ان ايام
 الرشيد في الزمان والحقبة التي لا يسهل الا في المراد والمتفقين فاقصا فتم بذلك
 كذب صحيح وان اريد الرشيد في الدنيا بما عمل المكروه الحيلة والحيلة وادركه بالحق
 وجازية الصورة وخجاسة الميكل لما قيل ان اول الازمان بحيث بهذا المعنى مشتمل
 لكن لا يبين والحق والطاهر ان الحكم هو انهم كانوا على نعمت بركة وعهد الله
 بن زيد والحق والحق والمنار من الظلمة الذين كانوا بالياسة التي ارضعوا قلوب الخلق
 ليضبطون الولايات والها على ان يتكلم عليهم احد في جوارهم وظلمهم عز ان يظهروا
 على البروج عليهم والتخلف عنهم وذلك بان يفتقدوا اهل محلة مثلا مجلبة واداءه
 منهم وينهوا ان اذ اتخلفوا ليحفظهم الى غير ذلك من الصواب المستور وشا غتهم الخيانة
 من قضاة الروم ومنع ويزي فزادنا من قوا نبيهم لئلا يزل اعدائهم من سلطان
قال رجع الله ردة ومنها انه رد الحكم من ابي العاص الى المدينة
 وهو طرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقطره والجد من المدينة واتفق
 ابو بكر من ردة مضار بذلك مخالفة للمصلحة ولسيرته من تقدمه على ابي بكر
 بدعا من غير نيته اجاب قاضي القضاة بما قد نقل ان عثمان لما عرفت على ذلك
 كونه من استاذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان جاء قول قاضي القضاة لم
 يسجد من احد ولا نقل كرسى الا لابي بكر من ابي العاصي او في اي مكان وجد
 فان انما كان يظن ووجد انه قال الواقد من طرق مختلفة وهو ان الحكم كان
 لما قدم الى المدينة **قال** الفتح اخبره الرسول الى الطائف وقال لابي بكر في بلد
 ابد الامة كان يتظاهر بوجه اوتة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة بلخ - الامر الى انه